



## جمع طرق الحديث الواحد وأثره في قبول الحديث أو رده عند المحدثين والفقهاء

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

د. عمر علي الخطبه

جامعة مصراته

aziz83bs91f@gmail.com

### مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

فإن علم الحديث من أشرف العلوم الشرعية، بل هو أشرفها على الإطلاق بعد العلم بكتاب الله تعالى؛ لذا نجد أئمة النقد قد أفنوا أعمارهم في التعويد للسنة وعلومها، وضبطوا لها الضوابط العلمية المتينة، ومن هذه القواعد تتبع طرق الحديث ونقدها ودراستها، حتى بالغوا فيما مبالغته في التفتيش والنقد والتمحيص عن اختلاف الروايات وطرقها وعللها فأصبح علم معرفة علل الحديث رأس هذا العلم وميدانه الذي تظهر فيه مهارات المحدثين، ومقدراتهم على النقد. ثم إن لعلم الحديث والحكم عليه مناهج ومدارس، منها منهج المحدثين النقاد من المتقدمين القائم على جمع طرق الحديث ثم تتبع القرائن والملابسات التي تحيط بها، خصوصا في قضية ما يتفرد به الثقة أو ما يزيده في الأسانيد أو المتون على غيره من الثقات، فإن الفقهاء - وبينهم من المعاصرين من تصدوا لمهمة التصحيح والتضعيف - يسلكون فيها منهجا سهلا، وهو النظر في الإسناد مجردا ولا يكلفون أنفسهم في جمع طرقه والموازنة بينها واكتشاف عللها، وهذا الاختلاف - في المنهج - له أثر بارز وكبير في اختلافهم في الحكم على الحديث قبولا وردا صحة وضعفا.

وهذا ما سنحاول في أثناء هذا البحث المتواضع معرفة حقيقته من خلال طرح القواعد النظرية والتطبيقات العملية لأرباب المنهجين سالكين فيه طريق الحق والإنصاف، وملتزمين بمنهج علمي نزيه، بعيدين عن كل الأهواء الذميمة شرعا - إن شاء الله -

### أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في النقاط الآتية:

1 - إبراز أهمية جمع طرق الحديث الواحد عند الحكم عليه؛ لكونه البوابة الرئيسة في الوصول للحكم النهائي الدقيق على الحديث قبولاً ورداً. وإحياء للحقيقة العلمية القائلة: "الباب إذا لم يجمع طريقه لم يتبين خطؤه"

2 - بيان اختلاف المناهج - نظرياً وتطبيقياً - في الحكم على الحديث قبولاً ورداً، وتوضيح منهج النقاد في استقصائهم لجمع طرق الحديث ومقارنتها وموازنتها قبل إصدار الحكم عليها، وبيان المنهج الذي درج عليه الفقهاء والمتأخرون في اقتصارهم على السند الواحد، دون البحث والتقصي عن الأسانيد الأخرى.

3 - بيان أثر اختلاف المناهج في الحكم على الحديث قبولاً ورداً، على اختلافهم في المسائل الفقهية.

### أسباب اختيار الموضوع: لاختيار الموضوع أسباب منها:

1 - حاجة طلبة العلم - عموماً وطلبة الحديث المشتغلين بالتحريج والحكم على الحديث - إلى بيان المنهج القويم الذي سار عليه أئمة النقد في الحكم على الحديث، من جمع طريقه والموازنة بينها ومراعاة الضوابط والمعايير التي لا بد من مراعاتها عند الحكم على الأحاديث.

2 - تنبيه طلاب الحديث والمشتغلين بالحكم على الأحاديث إلى دقة منهج المحدثين وإزالة الستار عن حقيقة كثير من القضايا الإسنادية التي مازالت غامضة لدى عدد كبير منهم، والإسهام في حفظ السنة النبوية على منهج المحدثين النقاد.

3 - الإقبال الكبير من المعاصرين على نقل أقوال الفقهاء والمتأخرين في الحكم على الأحاديث والتسليم بها دون النظر في أحكام المتقدمين أئمة النقد.

### أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

1 - التأكيد على قضية جمع طرق الحديث الواحد وبيان أثرها في الصناعة النقدية في الوصول للحكم النهائي على الحديث.

2 - إبراز أن للمتقدمين من أئمة النقد منهجاً يسرون عليه، وهذا المنهج قائم على ضوابط ومعايير محددة قد غابت على كثير من المتأخرين المشتغلين بالحكم على الأحاديث.

3 - بيان أن للفقهاء ومن تبعهم من المتأخرين منهجاً سلكوه في تصحيح الأحاديث وتضعيفها يخالف منهج المحدثين، الأمر الذي أدى إلى اختلافهم في النتيجة النهائية للحكم على الحديث.



**الدراسات السابقة:** بعد البحث والتقصي وقف الباحث على عدة دراسات تناول موضوع

جمع الطرق لكن من حيثيات أخرى، منها:

1 - مهارات جمع طرق الحديث، للباحث: د. إبراهيم اللاحم. حيث تناول فيها كيفية جمع الطرق وكيفية الاستفادة منها والموازنة بينها، ولم يتطرق لقضية اختلاف مناهج المحدثين والفقهاء في اعتبارها من عدمه.

2 - جمع طرق الحديث وأهميته في فهم السنة النبوية، للباحث: إبراهيم بسرني، تناول فيها أهمية جمع طرق الحديث في الكشف عن سبب ورود الحديث والعلة التي سبقت لها الحكم ودفع توهم الحصر ودرء التعارض ومعرفة زيادة الثقات، ولم يتطرق لقضية اختلاف مناهج المحدثين والفقهاء في اعتبارها من عدمه.

3 - جمع طرق الحديث الواحد عند الحكم عليه "دراسة تأصيلية" للباحث: خالد بن محمد راجح أبو القاسم. تناول فيها الباحث أهمية وفوائد جمع طرق الحديث الواحد، وذكر نماذج لجمع طرق الحديث الواحد. ولم يتطرق لقضية اختلاف مناهج المحدثين والفقهاء في اعتبارها من عدمه.

**خطة البحث:** وتشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

**المقدمة** تشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والهدف منه، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد. وفيه التعريف بمصطلح المحدثين والفقهاء أو (المتقدمين والمتأخرين) والحد الفاصل بينهما

المبحث الأول: مفهوم جمع طرق الحديث، وأهميته في كشف العلل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم جمع طرق الحديث.

المطلب الثاني: أهمية جمع طرق الحديث في كشف العلل.

المبحث الثاني: موقف المحدثين والفقهاء من جمع طرق الحديث وما ينتج عنه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف المحدثين والفقهاء من قضية تفرد الراوي بالحديث.

المطلب الثاني: موقف المحدثين والفقهاء من قضية مخالفة الراوي لغيره من الثقات.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لبيان أثر اختلاف منهج المحدثين والفقهاء على قبول الحديث

أو رده وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نموذج لتفرد الراوي بالحديث وموقف المحدثين والفقهاء منه.



المطلب الثاني: نموذج لمخالفة الراوي غيره من الثقات (زيادة الثقة) في السند والمتن وموقف المحدثين والفقهاء منه.

خاتمة. وفيها أهم النتائج.

منهج البحث:

وقد كان منهجي في البحث على النحو الآتي:

1 - البحث والتقصي عن النصوص الدالة على أهمية جمع طرق الحديث في بيان علله واكتشاف خفاياه

2 - استخراج النصوص الدالة على تعديد القواعد النظرية لمنهج المحدثين والفقهاء في القضايا المتعلقة بجمع طرق الحديث وما ينتج عن هذه العملية من معرفة هل الراوي شاركه غيره في الحديث أو تفرد به أو خالفه غيره؟

3 - ذكر نماذج تطبيقية لبيان اختلاف المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث بناء على اختلافهم في المنهج الذي سلكه كل منهما.

وختاماً فإن هذا هو جهدي المتواضع الذي أرجو من الله تعالى له القبول، فقد بذلت فيه ما وسعني من جهد، فإن وفقت فيه فله تتعالى الفضل والمنة، وإن كان غير ذلك فحسبي أني حاولت. والرب سبحانه وتعالى يثيب على القصد ويعفو عن الخطأ؛ فأساله سبحانه وتعالى أن يجنبنا الزلل ويرشدنا إلى الصواب ويوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه.



## تمهيد

إن معرفة الدارس لمنهج المحدثين النقاد في الصناعة الحديثية أمر ضروري، لاختلاف الفقهاء ومن تأخر من المحدثين في مسأله عمن تقدم، وهذا الخلاف لم يقع في الصناعة الحديثية فقط، بل وقع في سائر العلوم الشرعية، وعلى هذا فإنه يلزم من طالب العلم معرفة طريقة أهل العلم في كل فن من الفنون.

ومصطلح "المتقدمين والمتأخرين"، أو ما يعبر عنه البعض بـ"المحدثين" و"الفقهاء" ليس مصطلحاً مبتدعاً، ولا هو جديد على ساحة البحث العلمي؛ بل على العكس تماماً: فهو مصطلح مستخدم لدى أئمة المتأخرين بكثرة.

قال الحافظ الذهبي: "فبالله عليك يا شيخ ارفق بنفسك والزم الإنصاف ولا تنظر إلى هؤلاء الحفاظ النظر الشرر ولا ترمقنهم بعين النقص ولا تعتقد فيهم أنهم من جنس محدثي زماننا حاشا وكلا فما في من سميت أحد والله الحمد إلا وهو بصير بالدين عالم بسبيل النجاة وليس في كبار محدثي زماننا أحد يبلغ رتبة أولئك في المعرفة فيني أحسبك لفرط هواك تقول بلسان الحال إن أعوزك المقال: من أحمد؟ وما ابن المديني؟ وأي شيء أبو زرعة وأبو داود هؤلاء محدثون ولا يدرون ما الفقه؟ ما أصوله؟ ولا يفقهون الرأي ولا علم لهم بالبيان والمعاني والدقائق ولا خبرة لهم بالبرهان والمنطق ولا يعرفون الله تعالى بالدليل ولا هم من فقهاء الملة فاسكت بحلم أو انطق بعلم فالعلم النافع هو ما جاء عن أمثال هؤلاء ولكن نسبتك إلى أئمة الفقه كنسبة محدثي عصرنا إلى أئمة الحديث فلا نحن ولا أنت، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذو الفضل"<sup>1</sup>.

ثم قال في ترجمة الإسماعيلي صاحب المستخرج على صحيح البخاري: "صنف الإسماعيلي مسند عمر - رضي الله عنه - طالعتُه وعلقت منه وابتهرت بحفظ هذا الإمام وجزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين في الحفظ والمعرفة"<sup>2</sup>.

وقال ابن حجر مبينا جلاله المتقدمين في هذا الفن، وعلو كعبهم في هذا العلم: "وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين وشدة فحصهم، وقوة بحثهم وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تذكرة الحفاظ 2/ 150

<sup>2</sup> تذكرة الحفاظ 3/ 106



وقال السخاوي: "ولذا كان الحكم به من المتأخرين عسيرا جدا، وللنظر فيه مجال، بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث والتوسع في حفظه؛ كشعبة والقطان، وابن مهدي ونحوهم، وأصحابهم مثل أحمد وابن المديني، وابن معين، وابن راهويه، وطائفة، ثم أصحابهم مثل البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وهكذا إلى زمن الدارقطني والبيهقي، ولم ينجى بعدهم مساو لهم، ولا مقارب. أفاده العلائي، وقال: فمتى وجدنا في كلام أحد من المتقدمين الحكم به، كان معتمدا؛ لما أعطاهم الله من الحفظ الغزير، وإن اختلف النقل عنهم، عدل إلى الترجيح"<sup>4</sup>.

وقال الحافظ العلائي بعد ان سرد آراء الفقهاء وعلماء الأصول حول مسألة زيادة الثقة: "كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث"<sup>5</sup>.

وهذه النصوص واضحة وجلية في مدى احترام أئمتنا فكرة التفريق بين المتقدمين والمتأخرين في مجال الحديث وعلومه، وشعورهم العميق بالفوارق العملية تنظيرا وتطبيقا.

كما أن هذه النصوص تحمل إشارة واضحة إلى أن كلمة "المتقدمين" يقصدون بها نقاد الحديث، بينما يعنون بـ "المتأخرين" الفقهاء وعلماء الكلام وغيرهم ممن ينتهج نهجهم، ولذلك يكون الحد الفاصل بينهم منهجيا أكثر لا زمنيا<sup>6</sup>.

بينما ذهب بعض المحققين إلى أن الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو المائة الثالثة من الهجرة إلى وقتنا الحاضر. قال الذهبي "فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة"<sup>7</sup>، أي أن الزمان هو الفاصل الفعلي بين المتقدمين والمتأخرين.

ومن هؤلاء المتقدمين -على سبيل المثال لا الحصر-: شعبة والقطان وابن مهدي، وأصحابهم مثل أحمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه وطائفة، ثم أصحابهم مثل البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وهكذا إلى زمن الدارقطني والبيهقي، وأما المتأخرون فنذكر منهم -على سبيل المثال لا الحصر-: النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير، وعبد الغني صاحب الكمال، والذهبي والحافظ ابن حجر وابن

3 النكت على كتاب ابن الصلاح 2 / 726

4 فتح المغيث بشرح ألفية الحديث 1 / 313

5 نقله عنه ابن حجر في النكت على ابن الصلاح 2 / 604

6 ينظر: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها 35، 36

7 - ميزان الاعتدال 1 / 4



الصلاح، وابن الحاجب، وابن عبد الهادي وابن القطان الفاسي، وضياء الدين المقدسي والمنذري، وشرف الدين الدمياطي، وتقي الدين السبكي، وابن دقيق العيد، والمزي، والسيوطي والسخاوي وأحمد شاکر والألباني والأرناؤوط .

وقد التزمنا في هذا البحث بإطلاق مصطلح ( المحدثين ) على ( المتقدمين ) و مصطلح ( الفقهاء ) على ( المتأخرين ) بناء على الأغلب ؛ وإلا فإن من المحدثين فقهاء .  
ونحن إذ نذكر الفرق بين المنهجين ونقرره؛ لا نقصد بذلك إهمال أحدهما والاعتناء بالآخر، بل نرمي إلى إفادة طلاب الحديث بالفوارق بين المنهجين، حتى يسهل عليهم أن ينهلوا من ينابيع المتقدمين والمتأخرين، كلٌّ بحسب ما أبدع فيه وأجاد، والله نسأل أن يحشرنا في زمرتهم، وأن يجعلنا من المخلصين، وبالله التوفيق.

### المبحث الأول: معنى جمع طرق الحديث الواحد ( الاعتبار ) وأهميته في كشف العلل

#### المطلب الأول: معنى جمع طرق الحديث ( الاعتبار )

الطرق لغة: جميع طريق، والطريق تطلق بمعنى: السبيل، يذکر ويؤنث. تقول: الطريق الأعظم، والطريق العظمى، والجمع أطرقةً وطرقٌ<sup>8</sup>، وفي حديث سيرة: "أن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقة"<sup>9</sup>

الطريق في اصطلاح المحدثين: تستعمل كلمة الطريق في اصطلاح المحدثين بمعنى السند أو الإسناد.

قال ابن حجر: " والمراد بالطرق: الأسانيد "<sup>10</sup>

والإسناد لغة: مصدر للفعل الثلاثي (أسند) من قولهم: أسندت هذا الحديث إلى فلان، أسنده إسنادا إذا رفعته، والسند يطلق على معان، أشهرها: ما ارتفع من الأرض من سفح الجبل، ويأتي بمعنى المعتمد<sup>11</sup>.

<sup>8</sup> ينظر: تاج اللغة 4 / 265.

<sup>9</sup> أخرجه النسائي في سننه كتاب الجهاد باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد 6 / 21 الحديث رقم 3134، والإمام أحمد في مسنده 25 / 315 الحديث رقم 15958.

<sup>10</sup> نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر 1 / 41

<sup>11</sup> جمهرة اللغة 2 / 266



قال ابن جماعة: "وأخذه إما من السند، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل؛ لأن المسند يرفعه إلى قائله؛ أو من قولهم فلان سند، أي معتمد فسمى الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه"<sup>12</sup>.

الإسناد اصطلاحاً: عرفه الطيبي في الخلاصة بقوله: "الإسناد رفع الحديث إلى قائله"<sup>13</sup>.

وعرفه الحفاظ ابن حجر: "الإسناد حكاية طريق المتن"<sup>14</sup>.

وقال ابن جماعة: "المحدثون يستعلمون السند والإسناد لشيء واحد"<sup>15</sup>.

وعملية جمع الطرق تسمى عند المحدثين بـ (الاعتبار).

والاعتبار لغة: عبر: العين والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء، يقال: "عبرت النهر عبوراً"<sup>16</sup>. والعابر: الذي ينظر في الكتاب فيعبره، أي يعتبر بعضه ببعض حتى يقع فهمه عليه، والمعتبر: المستدل بالشيء على الشيء<sup>17</sup>.

فمعنى الاعتبار لغة: يدور حول النظر في الشيء مع اعتبار بعضه ببعض حتى يقع فهمه عليه.

الاعتبار اصطلاحاً: عرف ابن حجر الاعتبار بقوله: "هو الهيئة الحاصلة في الكشف عن

المتابعة والشاهد"<sup>18</sup>.

وعرفه السيوطي فقال: "فالاعتبار أن يأتي إلى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات

غيره من الرواة، بسير طرق الحديث، ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث ولو غيره فرواه عن شيخه أو لا؟ فإن لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخه فرواه عن روى عنه؟ وهكذا إلى آخر السند...."<sup>19</sup>.

ومن هنا يتبين لنا أن معنى جمع طرق الحديث الواحد: هو جمع الأسانيد - التي روى بها

المؤلفون في السنة النبوية - لحديث الواحد باعتبار الصحابي الواحد؛ لأن كل حديث صحابي

<sup>12</sup> نقله عنه القاسمي في قواعد التحديث 202

<sup>13</sup> 30

<sup>14</sup> نزهة النظر 19

<sup>15</sup> نقله عنه القاسمي في قواعد التحديث 202

<sup>16</sup> معجم مقاييس اللغة 4 / 207

<sup>17</sup> ينظر: تاج العروس 12 / 501

<sup>18</sup> النكت على ابن الصلاح 2 / 681

<sup>19</sup> تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي 1 / 281





يُعدُّ مستقلاً عن غيره من الصحابة، فيقوم الباحث بدراستها ومقارنتها وعرض بعضها على بعض والانتهاه إلى نتيجة فيه قبولاً ورداً.

### المطلب الثاني: أهمية جمع طرق الحديث الواحد في كشف العلل.

للإسناد أهمية كبيرة لدى المسلمين، وذلك لما للأحاديث من أهمية باعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع، ولولا الإسناد واهتمام النقاد به والحفاظ عليه لاختلطت سنة نبينا ﷺ بما ليس منها، ولما استطعنا التمييز بين صحيحها من سقيمها، فمدار قبول الأخبار غالباً على أسانيدنا.

قال شعبة: "إنما يعلم صحة الحديث بصحة الإسناد" <sup>20</sup>.

وقال القاضي عياض: "فاعلم أولاً أن مدار الحديث على الإسناد فبه تبين صحته ويظهر اتصاله" <sup>21</sup>.

وكما اهتم المحدثون بالإسناد والحفاظ عليه اهتموا أيضاً بجمع طرق الحديث الواحد، وذلك لما له من أثر بارز في كشف علل الحديث، وأهمية كبرى في ميزان النقد الحديثي؛ لأن بجمع الطرق يتبين الخطأ، إذا صدر من بعض الرواة، وبذلك يتميّز الإسناد الجيد من الرديء، والصحيح من الضعيف.

قال ابن المبارك: "إذا أردت أن يصلح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض" <sup>22</sup>.

وقال ابن معين: "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه" <sup>23</sup>، وقال أيضاً: "اكتب الحديث خمسين مرة، فإن له آفات كثيرة" <sup>24</sup>.

وقال علي بن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه" <sup>25</sup>.

<sup>20</sup> التمهيد 57 / 1

<sup>21</sup> الإلماع 194

<sup>22</sup> الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 296 / 2

<sup>23</sup> تاريخ ابن معين (رواية الدوري) 271/04

<sup>24</sup> أخرجه الخطيب البغدادي، في كتابه "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، بسنده، 212/2

<sup>25</sup> الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 270 / 2



وقال الحافظ أبو زرعة العراقي: "والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه، وليس لنا أن نتمسك برواية ونترك بقية الروايات" <sup>26</sup>.

ومن المعلوم أن العلة في الحديث تُدرك بأمرين: التفرد والمخالفة، قال ابن الصلاح: "ويستعان على إدراكها - العلة - بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم وإهم بغير ذلك" <sup>27</sup>.

وإثبات التفرد والمخالفة لا سبيل له إلا بعملية (الاعتبار) وهي جمع طرق الحديث ومقارنتها، فهو الميزان الحقيقي الذي تُعرف به الموافقة أو المخالفة أو التفرد.

فلاعتبار مكانته البالغة، كوسيلة للكشف عن ذلك، إذ أنه أصل الأمر ورأسه سواء في الحكم على الرواة أو على الروايات، فبه يعرف الصحيح من الضعيف من الروايات، وذلك بالنظر في الطرق التي اعتبرت وسبرت، وعرضت على باقي الطرق والروايات في بائها، فيظهر الاتفاق، والذي هو مظنة الحفظ، والاختلاف أو التفرد، واللذان هما مظنتا الخطأ. و بالاعتبار، يتبين حال رواية الحديث من حيث التوثيق والتجريح، فمن عهد عليه الإصابة، وكثرة الموافقة للثقات، كان ثقة مثلهم، ومن عهد عليه الخطأ، وكثرة المخالفة للثقات أو التفرد والإغراب ورواية ما لا يعرفون، كان ضعيفا في حفظه. <sup>28</sup> فبسير المرويات، وجمع الطرق، واعتبارها، يتبين أوصاف الحديث، وآفاته، وخطأه.

ويُعرف كذلك بجمع الطرق (الاعتبار): الحديث الغريب متنا وإسنادا، وهو الذي تفرد به الصحابي أو تفرد به راوٍ دون الصحابي، ومن ثم يعرف هل المنفرد عدل أو مجروح، فتكرار الأسانيد لم يكن عبثا وإنما له مقاصد وغايات يعلمها المشتغلون بهذه الصنعة <sup>29</sup>.

قال الإمام مسلم: "وإنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ، فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار، إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد، لعله تكون هناك، لأن المعنى الزائد في

<sup>26</sup> طرح التثريب 7 / 181

<sup>27</sup> مقدمة ابن الصلاح 90

<sup>28</sup> ينظر: الإرشادات في تقوية الحديث بالشاهد والمتابعات 10

<sup>29</sup> ينظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء 52



الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عسر من جملة، بإعادته بمقتته إذا ضاق ذلك أسلم.....<sup>30</sup>.

### المبحث الثاني: موقف المحدثين والفقهاء من جمع طرق الحديث وما ينتج عنه

سبق أن ذكرنا في المطلب الثاني من المبحث الأول أن من خلال عملية الاعتبار: وهي جمع طرق الحديث الواحد ثم مقارنتها وعرض بعضها على بعض نستطيع أن نخلص إلى فوائد مهمة من أهمها: أوافق الراوي غيره من الرواة أم خالفهم أم تفرد بالحديث؟

فإن حصلت له الموافقة من غيره من الرواة دل ذلك على تثبته وحفظه، وإن حصلت له المخالفة أو التفرد بالحديث فهنا لأئمة النقد منهجا ينتهجونه وطريقا يسلكونه لمعرفة صواب الراوي من خطئه، وحفظه من سهوه، باعتبار أن المخالفة والتفرد من مظنة الخطأ، وأما أئمة الفقه والأصول والمتأخرين فلهم منهج آخر يسيرون عليه في التعامل مع هاتين القضيتين.

وسبب اختلاف المنهجين يرجع إلى مسألة هل جمع طرق الحديث الواحد هي أول مراحل الحكم على الحديث أو ليس لها تأثير في الحكم على الحديث، فيحكم على كل إسناد بمفرده مستقلا؟ فمن أهم القضايا التي تنتج من خلال جمع طرق الحديث: معرفة تفرد الراوي بالحديث أو مخالفته لغيره وسنسلط الضوء في هذا المبحث على هاتين القضيتين؛ لكي نرى موقف أئمة الحديث والفقه منهما؟ وهل كان لهما اعتبار واهتمام - في كونهما قد يكونان علة تعل بهما المرويات - عندهما أو لا؟

### المطلب الأول: موقف المحدثين والفقهاء من قضية تفرد الراوي بالحديث.

يقصد بالتفرد: أن يروي الراوي حديثا عن شيخه لا يشاركه فيه غيره فيقال فيه: لم يتابع عليه أو لم يروه غيره، أو تفرد به فلان، ثم قد يكون التفرد مطلقا وهو التفرد في طبقة من طبقات السند ولم يكن لذلك المتفرد متابع، وقد يكون نسبيا بحيث يكون للحديث طرق أخرى مشهورة، ووقع التفرد في هذا الطريق.<sup>31</sup>

أولا: موقف أئمة الحديث من تفرد الراوي بالحديث.

<sup>30</sup> مقدمة صحيح مسلم 4 / 1

<sup>31</sup> ينظر: مقارنة المرويات 1 / 247



الناظر في كلام أئمة الحديث النقاد وتصرفاتهم في كتبهم يرى بوضوح اهتمامهم الشديد بقضية تفرد الراوي فيما يروي عن شيوخه باعتباره - التفرد - مظنة الخطأ، فقد يكون علة من العلل التي تنقد بها المرويات فمن كلام أئمة النقد في ذلك: التحذير من الغرائب، وما يتفرد به الرواة، منها قول علي بن الحسين: "ليس من العلم ما لا يعرف، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن"<sup>32</sup>. وقول مالك: "شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس"<sup>33</sup>. وقول أحمد: "إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ....."<sup>34</sup>. وقال أبو داود في وصف أحاديث السنن: "والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير فإنه لا يحتاج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أهل العلم...."<sup>35</sup>. وتكلم الحاكم على الحديث الشاذ فقال: "فأما الشاذ فإنه الحديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة"<sup>36</sup>.

وذكر الخليلي تعريف الشاذ وعزاه لحفاظ الحديث بأنه: "ما ليس له إلا إسناد يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتاج به"<sup>37</sup>. ونقل ابن رجب عن أبي بكر البرديجي قوله في سياق ما إذا انفرد شعبة، أو سعيد بن أبي عروبة، أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ: "المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين، عن الصحابة، لا يعرف ذلك الحديث - متن الحديث - إلا من طريق الذي رواه، فيكون منكراً، ثم قال البرديجي: فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ، مثل حماد بن سلمة، وهمام، وأبان والأوزاعي ننظر في الحديث فإن كان يحفظ من غير طريقهم عن النبي، ولا من طريق أخرى عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك، كان منكراً"<sup>38</sup>.

<sup>32</sup> شرح علل الترمذي 2 / 261

<sup>33</sup> الجامع لأخلاق الراوي 2 / 100

<sup>34</sup> الكفاية في علم الراوية 142

<sup>35</sup> رسالة أبي داود لأهل مكة 29

<sup>36</sup> معرفة علوم الحديث 119

<sup>37</sup> الإرشاد 1 / 176

<sup>38</sup> شرح علل الترمذي 2 / 653، 654



قال ابن رجب: "أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"<sup>39</sup>.

فهذه النصوص من أئمة النقد تدل دلالة صريحة على أنهم يستنكرون ويردون تفرد الراوي الضعيف بالحديث، ويتوقفون في بعض ما يتفرد به الثقة، بل قد يصرحون برده ونكاراته هو أيضاً .  
ونجد اهتمام أئمة النقد المتقدمين بقضية التفرد متمثلاً في جوانب متعددة، منها كثرة المصطلحات التي عبروا بها عن التفرد، مثل: الغرابة، التفرد، النكارة، الفائدة، ضيق المخرج، وكثرة المؤلفات في الأسانيد التي وقع فيها تفرد، سواء بإطلاق أو راو معين. ونصهم على التفرد في الحديث المعين بعد تخريجه، مثل ما يفعله الترمذي في سننه البخاري في التاريخ الكبير وغيرهما<sup>40</sup>.

#### ثانياً: موقف الفقهاء من تفرد الراوي بالحديث

تعد قضية التفرد والاهتمام بها - في كونها قد تكون علة يعل بها الحديث - من أهم القضايا التي خالف فيها الفقهاء والمتأخرون ما كان عليه أئمة الحديث النقاد، حيث إنهم يرون أنه لا أثر لرد تفرد الراوي الثقة ومن في حكمه، بل أكثرهم لا يبحث في ذلك أصلاً، ولا يجهد نفسه في استقصاء طرق الحديث ومقارنتها والنظر فيها.

وإليك بعض نصوصهم:

قال ابن حزم: "إذا روى العدل عن مثله كذلك خبراً حتى يبلغ به النبي ﷺ فقد وجب الأخذ به، ولزمت طاعته والقطع به، سواء أرسله غيره أو وقفه سواه، أو رواه كذاب من الناس، وسواء روي من طريق أخرى أو لم يرو إلا من تلك الطريق ..."<sup>41</sup>.

وقال أيضاً: " إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها أو شاركه فيه مثله أو دونه أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح التناقض ...، ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثاً فلا يرويه أحد غيره أو يرويه غيره مراسلاً أو يرويه ضعفاء، وبين

<sup>39</sup> شرح علل الترمذي 582/2

<sup>40</sup> ينظر: نقد المرويات 1/ 248، 249

<sup>41</sup> الإحكام في أصول الأحكام 1/ 157



أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث ...، وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خير واحد عدل حافظ، ففرضٌ قبولهما ولا نبالي روي مثل ذلك غيرهما، أو لم يروه سواهما ... "42.

ومنه قول ابن القطان - حيث تعقب عبد الحق الإشبيلي عندما ذكر أن النقاد يعللون بعض الأحاديث بأن راويها انفرد بها، أو لم يتابع -، فقال: "وهناك اعتلالات آخر يعتل بها أيضا أبو محمد على طريقة المحدثين ...، فمن ذلك انفرد الثقة بالحديث، أو بزيادة فيه، وعمله فيه هو الرد. ثم ذكر أمثلة على ذلك، ثم قال: :: والذي له من هذا النوع هو كثير جدا مما لم نذكر، مما هو عندنا صحيح لم يضره هذا الاعتلال ...، وإنما أقصد في هذا الباب إلى ذكر مثل مما ضعف به أحاديث ينبغي أن يقال فيها إنها صحيحة لضعف الاعتلال عليها كهذا الاعتلال، الذي هو الانفرد، فإنه غير ضار إذا كان الراوي ثقة....."43.

وذكر ابن الصلاح في حديثه عن مصطلح (المنكر) ما نصه: "بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ: أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر، فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل، وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث، والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ ..."44.

وكان ابن الصلاح قد ذكر في حديثه عن مصطلح (الشاذ) تعريف الحاكم والخليلي للشاذ، لكنه لم يرتض كلامهما وقال: "بل الأمر على تفصيل نبينه فنقول: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك واضبط. كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره إنما هو أمر رواه ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المتفرد: فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفرد فيه. ثم قال: وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح، ثم هو دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال، فإن كان المتفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفرد

42 الإحكام في أصول الأحكام 1 / 264

43 بيان الوهم والإيهام 5 / 456 - 461

44 مقدمة ابن الصلاح 244



استحسننا ذلك حديثه ذلك، ولم نخطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيدا عن ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر ...<sup>45</sup>

وكلام ابن الصلاح في تعريف الحديث (الصحيح) و (الحسن) يدور حول ما ذكره هنا، من أن حديث الراوي الثقة يصحح، فإن خف ضبطه فهو الحديث الحسن، وإن كان ضعيفا فهو الذي يضعف حديثه<sup>46</sup>.

ومن المعلوم أن المصنفات في (مصطلح) الحديث بعد ابن الصلاح دارت في الغالب حول كتابه، إما بالشرح، أو الاختصار، أو النظم، فوافق ابن الصلاح على ما ذكرناه جمع غفير ممن ألف في مصطلح الحديث منذ عصره إلى وقتنا الحاضر<sup>47</sup>، كالنووي في (الإرشاد)<sup>48</sup>، وابن كثير في (اختصار علوم الحديث)<sup>49</sup>، والعراقي في (التقييد والإيضاح)<sup>50</sup>، وابن حجر في (النكت على ابن الصلاح)<sup>51</sup>، والسيوطي في (تدريب الراوي)<sup>52</sup>، ونور الدين عتر في (منهج النقد)<sup>53</sup>.

ولا شك أن مخالفة الفقهاء والمتأخرين لأئمة النقد المتقدمين خلاف منهجي يترتب عليه قبول وردّ ما لا يُحصى من الأحاديث، بل تجد أحدهم يرد - صراحة - ما حكم عليه المتقدمون بالرد لإجل التفرد، كأن يقول بعد كلام الناقد: كذا قال، وفلان ثقة فلا يضر تفرده، أو يقول: قال فلان: لم يتابع عليه نعم لم يتابع عليه فكان ماذا؟!، ونحو هذه العبارات كما سيأتي في المبحث الثالث في الجانب التطبيقي.

<sup>45</sup> مقدمة ابن الصلاح 237- 243

<sup>46</sup> ينظر: مقدمة ابن الصلاح 151، 176

<sup>47</sup> ينظر: مقارنة المرويات 312

<sup>48</sup> 93- 96

<sup>49</sup> 56 -

<sup>50</sup> 105 - 107

<sup>51</sup> 674 - 652 / 2

<sup>52</sup> 235 / 1 -

<sup>53</sup> 432 -

## المطلب الثاني: موقف المحدثين والفقهاء من قضية مخالفة الراوي لغيره من

### الثقات

يقصد بالمخالفة: أن يروي راويان أو أكثر حديثاً عن شيخ لهم، فيختلفون في صفة روايتهم لهذا الحديث عنه، إسناداً أو متناً.<sup>54</sup> وهذا الاختلاف بين الرواة بسبب الأوهام لا غرابة فيه، إذ يستحيل عرفاً أن يكون الرواة في مستوى واحد من الاهتمام والتيقظ والدقة والتثبت والضبط.<sup>55</sup>

وتنقسم الاختلافات الواقعة بين الرواة قسمين رئيسيين: الاختلاف في سند الحديث، والاختلاف في متن الحديث، ويندرج تحت كل قسم من هذه الأقسام أنواع متعددة، فمن أشهر أنواع اختلاف الرواة في سند الحديث: اختلافهم في وصل الحديث وإرساله، واختلافهم في رفع الحديث ووقفه، واختلافهم في اتصال السند وانقطاعه. ومن أشهر أنواع اختلاف الرواة في المتن: اختلافهم في زيادة جملة أو لفظة فيه، واختلافهم في القول والفعل، واختلافهم في قلب المتن.<sup>56</sup> وهذه المخالفات سندا ومتناً يدرجونها تحت مبحث (زيادة الثقات).

**أولاً: موقف المحدثين من مخالفة الراوي لغيره من الثقات.**

الناظر لموقف أئمة النقد سواء في نصوصهم أو تطبيقاتهم العملية يجد أنهم يتعاملون مع المخالفة بمنهج شديد محكم وهو أنهم يقومون بمقارنة المرويات المختلفة وعرض بعضها على بعض وموازنتها ودراستها وفحصها، ثم يحكمون لمن ترجح منها بحسب القرائن. فلا يصححون الأوجه كلها، أو يحكمون لبعضها بأنه الصواب، وعلى بعضها بأنه خطأ، إلا بعد الدراسة والنظر، فليس عندهم حكم عام مطرد على جميع الأحاديث التي وقع فيها الاختلاف، كأن يقال: الحكم لمن زاد، أو الحكم للأكثر، وإنما كل حديث له عندهم نظر خاص به، يخضع الحكم النهائي فيه لمجموعة من القرائن والمرجحات يراعيها الإمام حين يصدر حكمه.<sup>57</sup>

وإليك بعض نصوصهم:

ذكر الخطيب البغدادي بسنده عن الميموني قال: "تعجب إلي أبو عبد الله ممن يكتب الإسناد ويدع المنقطع، ثم قال: وربما كان المنقطع أقوى إسناداً، أو أكثر، قلت: بينه لي كيف؟ قال: يكتب الإسناد متصلاً وهو ضعيف، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه وهو يرفعه ثم يسنده، وقد كتبه هو على

<sup>54</sup> ينظر: مقارنة المرويات 377

<sup>55</sup> ينظر: نظرات جديدة في علوم الحديث 143

<sup>56</sup> ينظر: مقارنة المرويات 381-394

<sup>57</sup> مقارنة المرويات 423





أنه متصل، وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي ﷺ، معناه لو كتب الإسنادين جميعا عرف المتصل من المنقطع يعني ضعف ذا، وقوة ذا<sup>58</sup>.

ومرادُه أن الحديث الواحد يختلف على أحد رواته، فيروى عنه مرة متصلا ومرة منقطعا، وقد يكون المنقطع أقوى إسنادا إليه، فإذا لم يكتب الإسناد المنقطع وكتب المتصل فقط لم تتبين هذه العلة.<sup>59</sup>

قال الإمام مسلم: اعلم أرشدك الله أن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث.... أن يروي نفر من حفاظ الناس حدثنا عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتم واحد مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن لا يختلفون فيه في معنى فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه نفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد وإن كان حافظا على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم<sup>60</sup>.

والرواة والنقلة - كما ذكرنا- يختلفون في حفظهم واستيعابهم، وقد ينقل بعضهم ما غفل عنه الآخر، ولاسيما في نقل الأحاديث الطويلة ورواية الوقائع المتلاحقة الحوادث، والنوازل المتنوعة المشاهد والمواضع.

يقول الإمام مسلم: "فجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض يتميز صحيحها من سقيمها، ويتبين رواة ضعاف الأخبار من أصدادهم من الحفاظ...."<sup>61</sup>.

وقال الخطيب البغدادي: "والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتيان والضبط"<sup>62</sup>.

وقد كان حفاظ الحديث يهتمون كثيرا بجمع طرق الحديث الواحد لا للتكثير بل لمعرفة الخطأ من الصواب إذا اختلفوا، يدل على ذلك ما أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين بسنده عن ابن معين أنه قال: "إن حماد بن سلمة كان يخطئ، فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره، فإذا رأيت أصحابه قد

<sup>58</sup> الكفاية في علم الرواية 395

<sup>59</sup> ينظر: مقارنة المرويات 12

<sup>60</sup> التمييز 170، 172

<sup>61</sup> التمييز 209

<sup>62</sup> الجامع لأخلاق الراوي 2 / 295



اجتمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيء عنه، وقال واحد منهم بخلافهم علمت أن الخطأ منه لا من حماد، فأميز بين ما أخطأ هو بنفسه وبين ما أخطأ عليه." <sup>63</sup>.

وقد توارد جمع من الأئمة المتأخرين على إيضاح وبيان موقف ومنهج المحدثين أئمة النقد في حال اختلاف الرواة، فقال ابن دقيق العيد: إنَّ مَنْ حَكَى عن أهل الحديث - أو أكثرهم - : أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد: أن الحكم للزائد، فلم نجد في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، ومراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول، وأقرب الناس إلى اطراد هذه القواعد بعض أهل الظاهر " <sup>64</sup>.

وقال ابن عبد الهادي في مناقشته لابن الجوزي وابن القطان في قولهما بتقديم من وصل الحديث أو رفعه دائماً: "وهذه الطريقة التي سلكها المؤلف - يريد ابن الجوزي - ومن تبعه في أن الأخذ بالمرفوع في كل موضع طريقة ضعيفة، لم يسلكها أحد من المحققين وأئمة العلل" <sup>65</sup>.

وقال العلائي في كلامه على مسألة ( تعارض الوصل والإرسال ): "كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث" <sup>66</sup>

وقال البقاعي: فإن للحدائق من المحدثين في هذه المسألة نظراً لم يحكه ابن الصلاح، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون منها بحكم مطرد، وإنما يديرون ذلك على القرائن" <sup>67</sup>.

ثانياً: موقف الفقهاء من مخالفة الراوي لغيره من الثقات.

فالناظر لمنهج الفقهاء والأصوليين في مسألة اختلاف الرواة وما يتفرع عنه من مسائل مثل: تعرض الوصل والإرسال و تعارض الرفع والوقف وزيادة الثقات ونحو ذلك = يرى أن لهم منهجاً معروفاً ومشهوراً في هذا وهو أن الإسناد إذا اجتمعت فيه شروط الصحة الظاهرة وهي: عدالة الرواة وضبطهم واتصال السند، فهو إسناد صحيح، وإن خولف بعض رواته، بأن رواه غيره من الثقات

<sup>63</sup> المجروحين، لابن حبان 35 / 1

<sup>64</sup> شرح الإمام بأحاديث الأحكام 28 / 1

<sup>65</sup> تنقيح التحقيق 188 / 1

<sup>66</sup> النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر 604 / 2

<sup>67</sup> نقله عنه الصنعاني في توضيح الأفكار 308 / 1



مرسلا، أو موقوفا، أو بحذف راو من الإسناد، أو بدون الزيادة<sup>68</sup>، أي أن الفقهاء يحكمون على السند الذي أمامهم ولا يقومون بجمع طرقه والنظر في اختلاف رواته. وإليك بعض نصوصهم:

من نسب هذا القول للفقهاء والأصوليين الحاكم أبو عبد الله حيث قال في معرض حديثه عن أقسام الصحيح المختلف فيه: "القسم الثالث من الصحيح المختلف فيه خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين فيسنده ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه" وذكر مثالا له، ثم قال: "وهذا القسم مما يكثر ويستدل بهذا المثال على جملة من الأخبار المروية هكذا فهذه الأخبار صحيحة على مذهب الفقهاء فإن القول عندهم فيها قول من زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة. فأما أئمة الحديث فإن القول فيها عندهم قول الجمهور الذي أرسلوه لما يخشى من الوهم على هذا الواحد"<sup>69</sup>

ومن نسبه إليهم أيضا: ابن الصلاح، فحيث ذكر اختيار الخطيب البغدادي في مسألة (تعارض الوصل والإرسال) في أن "الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطا للرواية، فيجب قبول خبره، ويلزم العمل به، وإن خالفه غيره، وسواء كان المخالف له واحدا أو جماعة، وهذا القول هو الصحيح عندنا"<sup>70</sup>، ثم قال ابن الصلاح معقبا: "وما صححه هو الصحيح في الفقه أصوله"<sup>71</sup>. وكذلك نسبه إليهم ابن دقيق العيد، فقد قال في كلامه على الحديث الصحيح: "ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي العدالة المشتركة في قبول الشهادة على ما قرر من الفقه، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسندا. وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذا ولا معللا وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء"<sup>72</sup>.

<sup>68</sup> ينظر: مقارنة المرويات 1/ 430

<sup>69</sup> المدخل إلى كتاب الاكليل 47

<sup>70</sup> ينظر: الكفاية 411

<sup>71</sup> مقدمة ابن الصلاح 72

<sup>72</sup> الاقتراح في بيان الاصطلاح 5



وقال أبو الحسن بن الحصار الأندلسي: "إن للمحدثين أغراضا في طريقهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك كتعليقهم الحديث المرفوع بأنه قد روي موقوفا أو مرسلا وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث أو بزيادة فيه أو لمخالفة من هو أعدل منه وأحفظ" <sup>73</sup>.

وقد انتشر هذا المذهب انتشارا واسعا، في كتب التخريج وغيرها، بل تجاوز بعضهم إلى تخطئة منهج أئمة الحديث، وعييه بعد نسبتة إليهم.

فمن ذلك ما قاله الإمام ابن حزم: "وأما دعوى ابن معين أو غيره ضعف حديث رواه الثقات، أو ادعوا فيه أنه خطأ من غير أن يذكروا فيه تدليسا فكلامهم مطروح مردود؛ لأنه دعوى بلا برهان" <sup>74</sup>.

وقال أيضا بعد أن ذكر حديثا اختلف فيه على المدار بزيادة راو وإسقاطه، وجزم ابن حزم بأنه سمعه مرة هكذا، ومرة هكذا: "وإلا فأبي شيء في هذا مما يقدح في الرواية؟ وددنا أن تبينوا لنا ذلك ولا سبيل إليه إلا بدعوى فاسدة لهج بها قوم من أصحاب الحديث، وهم فيها مخطئون عين الخطأ، ومن قلدهم أسوأ حالا منهم" <sup>75</sup>.

ومنهم ابن الجوزي في بعض كتبه، فمن ذلك قوله في جواب من أعل حديثا بالوقف: "الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة كيف وقد وافقه غيره فإن لم يعتد برواية الموافق اعتبر بها ومن عادة المحدثين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه وقفوا مع الواقف احتياطا وليس هذا مذهب الفقهاء" <sup>76</sup>.

ومنهم كذلك ابن القطان الفاسي، فإنه تبني مذهب ابن حزم وردد كثيرا من عباراته، فمن ذلك قوله: لا عيب على الحديث أن يروى تارة مسندا، وتارة مرسلا" <sup>77</sup>.

وقوله: "إذا كان رافعه ثقة، ووقفه ثقة، فهذا لا يضره، ولا هو علة فيه ...، فالقضاء للواقف على الرافع يكون خطأ" <sup>78</sup>.

ومن جرى على مذهب الفقهاء والأصوليين الإمام النووي في كتبه، مثل (المجموع) و(رياض الصالحين) و(الأذكار) و(شرح صحيح مسلم) و(الأربعون)، واعتمد على هذا المذهب في أجوبته عن

<sup>73</sup> النكت على ابن الصلاح للزركشي 106، 107

<sup>74</sup> المحلى 4 / 113

<sup>75</sup> المحلى 1 / 179

<sup>76</sup> التحقيق في مسائل الخلاف 1 / 154

<sup>77</sup> بيان الوهم والإيهام 3 / 286

<sup>78</sup> بيان الوهم والإيهام 3 / 364



الأحاديث التي انتقدتها الدارقطني وغيره على مسلم، فسلك ضروبا من التجويز العقلي لتفادي تخطئة الرواة<sup>79</sup>.

من تتبع كتب الفقه المتأخرة والأبحاث المعاصرة وجد فيها ظاهرة إطلاق القول بقبول زيادة الثقة لمعالجة تعارض الوصل والإرسال، وتعارض الوقف والرفع، والواقع أن هذا الإطلاق لم يكن سليما على منهج النقاد، وأن الترجيح أو الجمع بينهما إنما يكون عندهم حسب القرائن والأدلة<sup>80</sup>.  
ومن خلال هذه النصوص يتبين لنا أن مذهب الفقهاء والأصوليين في هذه المسألة هو أنهم لا يبالون بجمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته والموازنة بينهم ثم ترجيح ما يكون أقرب للصواب باعتبار القرائن، بل نجدهم دائما يحكمون على الأسانيد مفردة، ويقتصرون على السند الواحد دون التعرض للعلل، فبالتالي يحكمون للزائد عن الناقص بحجة أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد انتشر هذا المذهب كثيرا، لسهولة تطبيقه، واشتغال أئمة الحديث المتأخرين به في كتبهم المتعلقة بتخريج الأحاديث كالعراقي والبوصيري وابن حجر والسيوطي، بخلاف منهج المحدثين أئمة النقد فإنهم يجمعون طرق الحديث ويوازنون بينها ويقارنون بين اختلاف رواتها، ثم يحكمون عليها بحسب القرائن والملايسات المحيطة بها.

### المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لبيان أثر اختلاف منهج المحدثين والفقهاء على قبول الحديث أو

#### رده

وسأعرض في هذا المبحث نموذجين تطبيقيين يوضح الفرق بين منهج المحدثين والنقاد ومنهج الفقهاء الأصوليين في قضيتي تفرد الراوي بالحديث ومخالفته لغيره من الرواة، اللتين هما من مخرجات جمع طرق الحديث.  
**المطلب الأول: نموذج لتفرد الراوي بالحديث وموقف المحدثين والفقهاء منه.**  
حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (من ملك ذا رحم محرم فقد عتق).

#### تخريج الحديث:

<sup>79</sup> ينظر: مقارنة المرويات 1/ 436

<sup>80</sup> نظرات جديدة في علوم الحديث 151



الحديث أخرجه الترمذي في سننه (معلقاً) في أبواب النكاح باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم 3/ 639 بعد الحديث رقم 1365، والنسائي في السنن الكبرى كتاب العتق باب من ملك ذا رحم محرم 5/ 13 الحديث رقم 4877، وابن ماجه في سننه كتاب العتق باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر 2/ 844 الحديث رقم 2525، كلهم من طرق عن ضمرة بن ربيعة، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.

فالحديث من خلال تحريجه وجمع طرقه تبين أن مدار الحديث على (ضمرة بن ربيعة) وهو ثقة، وقد تفرد به عن شيخه سفيان الثوري.

ولنأتي الآن لننظر إلى حكم الحديث عند أئمة النقد، وعند الفقهاء ومن سار على سيرهم.

**أولاً: حكم الحديث عند المحدثين النقاد:**

قال أبو زرعة الدمشقي: "قلت لأحمد: فإن ضمرة يحدث عن الثوري عن عبد الله عن ابن عمر (من ملك ذا رحم فهو حر) فأنكره، ورده رداً شديداً، وقال: لو قال رجل هذا كذب لم يكن مخطئاً"<sup>81</sup>

وقال ابن القيم: "قال الإمام أحمد عن ضمرة: إنه ثقة، إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل، أحدهما هذا الحديث"<sup>82</sup>.

وقال الترمذي: بعد أن ذكره معلقاً عن ضمرة: "لم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث"<sup>83</sup>.

وقال النسائي: بعد أن أخرجه: "لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر"<sup>84</sup> وعده الساجي في الأحاديث التي رواها ضمرة وهي مناكير"<sup>85</sup>.

وقال ابن المنذر: "قد تكلم الناس في الحديثين اللذين روينا في هذا الباب، حديث ابن عمر لم يروه عن الثوري غير ضمرة، وحديث الحسن عن سمرة، وقد تكلم فيه، وليس منهما ثابت"<sup>86</sup>

<sup>81</sup> تاريخ أبي زرعة الدمشقي 459، وتهذيب التهذيب 4/ 461

<sup>82</sup> تهذيب سنن أبي داود 5/ 409

<sup>83</sup> سنن الترمذي 3/ 639

<sup>84</sup> السنن الكبرى 5/ 13

<sup>85</sup> إكمال تهذيب الكمال 7/ 37

<sup>86</sup> الإشراف على مذاهب العلماء 2/ 280



وقال البيهقي: وهم فيه راويه ...، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث (النهي عن بيع الولاء وعن هبته) فقد رواه أبو عمير عن ضمرة عن الثوري مع الحديث الأول.<sup>87</sup>

هذا كلام أئمة النقد وموقفهم من حديث ضمرة، حيث تواردوا على استنكاره ورده، لتفرد ضمرة بن ربيعة به عن شيخه سفيان الثوري، وإن كان ضمرة ثقة في نفسه إلا أنهم ردوا حديثه لقرائن ظهرت لهم منها أنه لا يمتثل تفرده؛ لأنه لم يكن من المبرزين في الثوري، وأنه أخطأ في هذا الحديث وأدخل حديث في حديث.

ثانياً: حكم الحديث عند الفقهاء والمتأخرين

قال ابن حزم: "فهذا خبر صحيح كل رواته ثقات، تقوم به الحجة، وقد تعلق فيه .. بأن ضمرة انفرد به وأخطأ فيه فقلنا: فكان ماذا إذا انفرد به؟ فأما دعوى أنه أخطأ فيه فباطل؛ لأنه دعوى بلا برهان"<sup>88</sup> وقال عبد الحق الإشبيلي: "عللوا هذا الحديث بان ضمرة تفرد به ولم يتابع عليه، وقال بعض المتأخرين: ليس انفرد ضمرة علة فيه؛ لأن ضمرة ثقة، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضره انفرد به ..."<sup>89</sup>

ونقل ابن القطان هذا عن عبد الحق ثم قال "وهذا الصواب"<sup>90</sup>.

وقال ابن الترمذاني متعباً البيهقي في كلامه السابق: "ليس انفرد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ، ولا يوجب ذلك علة فيه، لأنه من الثقات المأمونين ...، والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحاً، ولا يضره تفرده، فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقي ..."<sup>91</sup>. وذكر هذا الحديث الألباني في إرواء الغليل، ثم ذكر تعليلاً لبعض النقاد له بتفرد ضمرة، وما أشار إليه البيهقي في بيانه لسبب وهم ضمرة وأنه يروي بهذا الإسناد حديث (النهي عن بيع الولاء وعن هبته) وهو المحفوظ بهذا الإسناد ثم قال: "هذا يدل على أن ضمرة قد حفظ الحديثين جميعاً،

<sup>87</sup> ينظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي 1/ 459 - 460، إكمال تهذيب الكمال 37/7

<sup>88</sup> ينظر: المحلى 8/ 190

<sup>89</sup> ينظر: الأحكام الوسطى 4/ 15

<sup>90</sup> ينظر: بيان الوهم والإيهام 5/ 437

<sup>91</sup> ينظر: الجوهر النقي 10/ 290

هو ثقة فلا غرابة أن يروي متنين بل وأكثر بإسناد واحد فالصواب أن الحديث بهذا الإسناد صحيح وقد صححه جماعة ....<sup>92</sup>.

وقال الحسين آيت سعيد في تحقيقه لكتاب (الوهم والإيهام) متعقبا للنقاد أيضا: "أما قول النسائي: إنه حديث منكر، وقول البيهقي: وهو غير محفوظ، وقول الترمذي: لم يتابع عليه ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث، ليس بسليم لأن ضمرة ثقة وفوق الثقة فلا يضره التفرد بشيء لم يروه غيره، وما ذنبه إذا لم يحفظ غيره ما حفظ؟ فهل يعاقب برد ما تفرد به؟"<sup>93</sup>.

هذا كلام الفقهاء ومن تبعهم من المتأخرين وموقفهم من حديث ضمرة، حيث تواردوا على تصحيحه وقبوله، بل زاد الأمر على ذلك إلى رد أقوال النقاد واستغرابه، وذلك أن منهجهم في الحكم على الحديث أنهم يحكمون على الأسانيد مجردة دون النظر في العلل من تفرد راويه أو مخالفته، فإذا كان راوي الحديث ثقة فالحديث صحيح، ولا ينبغي لأحد أن يرد حديثه!!

وخلاصة المسألة: أن هذا الحديث أعله جماعة من النقاد قائلين بأن ضمرة تفرد به عن الثوري، ومنهم أبو زرعة وأحمد والنسائي والساجي وابن المنذر والبيهقي، وصححه الفقهاء والمتأخرون قائلين بأن ضمرة لا يضر تفرده، منهم ابن حزم والإشيلي وابن القطان وابن التركماني والألباني وغيرهم. وبذلك يتبين لنا الفرق الواضح الجلي بين المنهجين في الحكم على الحديث الفرد الذي تفرد به أحد رواه، وسبب هذا الاختلاف راجع إلى مسألة هل جمع طرق الحديث والنظر فيه له اعتبار حقيقي في الوصول إلى الحكم النهائي على الحديث أو لا؟

## المطلب الثاني: نموذج لمخالفة الراوي غيره من الثقات (زيادة الثقة) وموقف المحدثين

### والفقهاء منه

سأقتصر في هذا المطلب على ذكر نموذجين لمخالفة الراوي غيره من الثقات. وذلك في صورتين من صورته وهي: في السند صورة (تعارض الوصل والإرسال) وفي المتن صورة (الزيادة في متن الحديث).

أولاً: صورة (تعارض الوصل والإرسال)

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي -صلي الله عليه وسلم- قال:

(من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)

تخریج الحديث:

<sup>92</sup> إرواء الغليل 6 / 170

<sup>93</sup> الوهم والإيهام 5 / 436، 437





الحديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب أبواب الزهد 4 / 136 الحديث رقم 2317 وابن ماجه في سننه كتاب الفتن باب كف اللسان عن الفتنة 2 / 1315 الحديث رقم 3976 من طريق قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وأخرجه مالك في الموطأ 2 / 903 الحديث رقم 3 ومعه في جامعه 11 / 307 الحديث رقم 20617 كلاهما عن الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) مرسلًا من خلال تخريج الحديث وجمع طرقه تبين أن مدار الحديث هو (الزهري) وقد اختلف فيه عنه، فرواه قرة بن عبد الرحمن عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة (متصلاً)، ورواه مالك ومعه ويونس عنه عن علي بن الحسين (مرسلًا).

ولنأتي الآن لننظر إلى حكم الحديث عند المحدثين، وعند الفقهاء ومن سار على سيرهم.

أولاً: حكم الحديث عند المحدثين

قال الإمام أحمد: "لا يصح إلا عن علي بن الحسين مرسلًا" <sup>94</sup>.

وقال البخاري: "وقال بعضهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا

يصح إلا عن علي بن حسين عن النبي ﷺ" <sup>95</sup>.

وممن ضعفه: ابن معين <sup>96</sup>.

وقال الترمذي بعد أن أخرج الحديث من طريق قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة

عن أبي هريرة: "هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه" <sup>97</sup>.

ثم أخرجه الترمذي من طريق مالك عن الزهري عن علي بن الحسين مرسلًا، وقال عقبه: "وهكذا

روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك

<sup>94</sup> جامع العلوم والحكم 1 / 287.

<sup>95</sup> التاريخ الكبير 4 / 220

<sup>96</sup> ينظر: جامع العلوم والحكم 1 / 287

<sup>97</sup> سنن الترمذي 4 / 136



مرسلا، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب»<sup>98</sup>.

وقال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: "والصحيح قول من أرسله عن علي بن الحسين، عن النبي ﷺ".<sup>99</sup>

وقال في موضع آخر: "والصحيح حديث الزهري، عن علي بن الحسين مرسلا".<sup>100</sup>

وقال في مكان آخر: "يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه عبد الله بن بديل عن الزهري عن سالم عن أبيه. ورواه الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وكلاهما وهم. والصحيح: عن الزهري عن علي بن الحسين مرسلا. وقيل: عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه ولا يصح".<sup>101</sup>

وقال في مكان آخر: "والصواب من ذلك قول من قال: عن الزهري عن علي بن الحسين مرسلا".<sup>102</sup>

وقال العقيلي بعد أن ذكر الاختلاف الواقع فيه: "والصحيح حديث مالك"<sup>103</sup>

وقال أبو نعيم: اختلف على الزهري فيه على أقاويل، وصوابه مرسل.<sup>104</sup>

وقال البيهقي: "هذا هو الصحيح مرسلا"<sup>105</sup>.

وقال ابن رجب: وأما أكثر الأئمة، فقالوا: ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد - أي الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة - وإنما هو محفوظ عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلا، كذلك رواه الثقات، عن الزهري، منهم مالك في الموطأ، ويونس، ومعمّر، وإبراهيم بن سعد إلا أنه قال: «من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه»، ومن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلا الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، والدارقطني، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أخر وكلها ضعيفة.<sup>106</sup>

<sup>98</sup> سنن الترمذي 4 / 137

<sup>99</sup> علل الدارقطني 3 / 110

<sup>100</sup> علل الدارقطني 8 / 27

<sup>101</sup> علل الدارقطني 13 / 147

<sup>102</sup> علل الدارقطني 13 / 259

<sup>103</sup> الضعفاء الكبير 2 / 9

<sup>104</sup> معرفة الصحابة 2 / 671

<sup>105</sup> الأربعون الصغرى 48

<sup>106</sup> جامع العلوم والحكم 1 / 287، 288



هذا كلام أئمة النقد وموقفهم من حديث الزهري الذي اختلف فيه عنه، حيث إنهم رجحوا الرواية المرسلة -رواية مالك ومعمر عنه-، واخطئوا الرواية المتصلة -رواية قرّة بن عبد الرحمن عنه- لقرائن ومعطيات ظهرت لهم.

وحين يعلّ النقاد حديثاً موصولاً على أساس أن الأمر الواقع والثابت في ذلك الحديث هو إرساله حسب دلالة القرائن المحيطة به.

ثانياً: حكم الفقهاء والمتأخرين على الحديث

الحديث ذكره النووي في (الأذكار) وحكم عليه بأنه: حسن<sup>107</sup>.

وصححه في موضع آخر منه<sup>108</sup>.

وحسنه أيضاً في (الأربعون)<sup>109</sup>، وفي (رياض الصالحين)<sup>110</sup>.

وصححه الألباني في (مشكاة المصابيح)<sup>111</sup> و (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان)<sup>112</sup>.

وصححه شعيب الأرنؤوط في (تخريج شرح الطحاوية)<sup>113</sup> و (تخريج سير أعلام النبلاء)<sup>114</sup>.

وقال ابن عبد البر: "ولا يصح فيه عن الزهري إلا إسنادان: أحدهما ما رواه مالك ومن تابعه

وهم أكثر أصحاب الزهري عن علي بن حسين مرسلًا، والآخر ما رواه الأوزاعي عن قرّة بن حيويث

عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مسندًا. والمرسل عن علي بن حسين أشهر وأكثر، وما عدا

هذين الإسنادين فخطأ لا يعرج عليه"<sup>115</sup>.

فالظاهر من كلام ابن عبد البر أنه يصحح الطريقتين معاً.

<sup>107</sup> 334

<sup>108</sup> 374

<sup>109</sup> 64

<sup>110</sup> 56

<sup>111</sup> 1361 /3 الحديث رقم 4840

<sup>112</sup> 302 /1 الحديث رقم 229

<sup>113</sup> 342

<sup>114</sup> 97 /16

<sup>115</sup> التمهيد 198/9



قال ابن رجب: وقد حسنه النووي رحمه الله، لأن رجال إسناده ثقات، وقره بن عبد الرحمن بن حيويث وثقه قوم وضعفه آخرون، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين النووي له<sup>116</sup>.

هذا موقف الفقهاء ومن تبعهم من المتأخرين، حيث حكموا على الرواية المتصلة بحسب الإسناد الظاهر أمامهم على أنها رواية مستقلة عن الرواية المرسله ويسموها زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا يرون أن لها علاقة بالرواية المرسله، وبما أن جميع رواها ثقات فحكموا عليها بالصحة والقبول دون نظر في بقية الروايات.

خلاصة المسألة: هذا الحديث أعله جماعة من النقاد المتقدمين بأن قره بن عبد الرحمن رواه متصلا وخالف من هم أولى منه عددا وصفة، منهم الإمام أحمد والبخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني والبيهقي وأبو نعيم وابن رجب، وصححه بعض الفقهاء والمتأخرين؛ لأنهم حكموا على الإسناد مجردا دون النظر في الاختلاف الواقع فيه، منهم ابن عبد البر والنووي والألباني وشعيب الأرنؤوط.

ثانيا: صورة ( الزيادة في المتن )

حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فاذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده 15 / 257 الحديث رقم 9438، أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب الإمام يصلي من قعود 1 / 165 الحديث رقم 604، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح باب تأويل قوله تعالى: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا 2 / 141 الحديث رقم 921 وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا 1 / 276 الحديث رقم 846، كلهم من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ومن خلال جمع طرق هذا الحديث تبين لنا أن في هذا الحديث زيادة في متنه وهي قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا) زادها أبو خالد الأحمر، ولم يذكرها أحد غيره.

ولننظر الآن إلى موقف المحدثين والفقهاء من هذه الزيادة:

<sup>116</sup> ينظر: جامع العلوم والحكم 1 / 287



### أولاً: حكم المحدثين على هذه الزيادة

قال يحيى بن معين: "في حديث أبي خالد الأحمر حديث بن عجلان إذا قرأ فأنصتوا قال ليس بشيء ولم يثبتته ووهنه" <sup>117</sup>.

وقال البخاري: "حدثنا عثمان، قال: حدثنا بكر، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولم يذكروا: "فأنصتوا" ولا يعرف هذا من صحيح حديث ابن خالد الأحمر" <sup>118</sup>.  
قال أبو داود عقب تخريجه لهذا الحديث: "هذه الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد" <sup>119</sup>

وقال ابن أبي حاتم الرازي: "سمع أبي وذكر حديث أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فأنصتوا، قال أبي: ليس هذه الكلمة بالمحفوظ وهو من تخاليط ابن عجلان" <sup>120</sup>

وقال النسائي: "وإذا قرأ فأنصتوا لا نعلم أحدا تابع ابن عجلان على قوله" <sup>121</sup>

وقال الدارقطني: "قال فيه فإذا قرأ فأنصتوا وهذا الكلام ليس بمحفوظ في هذا الحديث" <sup>122</sup>

هذا موقف أئمة النقد من هذه الزيادة التي زادها أبو خالد الأحمر أو ابن عجلان حيث تواردوا على ردها وإعلائها؛ لأن ليس كل زيادة عندهم مقبولة، إنما يخضعون الزيادات للقرائن، فقد تقبل وقد لا تقبل، وحكموا بردها هنا لمخالفة أبي الأحمر بقية الرواة عن ابن عجلان.

ثانياً: حكم الحديث عند الفقهاء والمتأخرين:

صحح جمع من الفقهاء المتأخرين هذه الزيادة، ومنهم:

<sup>117</sup> تاريخ يحيى بن معين 3 / 455 من رواية الدوري

<sup>118</sup> جزء القراءة خلف الإمام للإمام البخاري 62

<sup>119</sup> سنن أبي داود 1 / 165

<sup>120</sup> علل ابن أبي حاتم 2 / 395

<sup>121</sup> سنن النسائي 2 / 141

<sup>122</sup> علل الدارقطني 8 / 187



ابن عبد البر فقال: "فإن قال قائل إن قوله وإذا قرأ فأنصتوا لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي قيل له لم يخالفهما من هو أحفظ منهما فوجب قبول زيادتهما...." <sup>123</sup>.

وقال ابن حجر في فتح الباري: "ومن حكم بصحتها النووي في شرحه لصحيح مسلم <sup>124</sup>، وصححها ابن حجر في إتحاف المهرة" <sup>125</sup>.  
وقال الألباني: "صحيح" <sup>126</sup>.

هذا موقف الفقهاء ومن تبعهم من المتأخرين، حيث قبلوا الزيادة، بناء على مذهبهم القائل بقبول كل زيادة وعددها كحديث مستقل، دون النظر في جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف الرواة في ذكرها وعدم ذكرها.

خلاصة المسألة:

هذا الحديث أعله جماعة من النقاد المتقدمين بأن أبا خالد الأحمر أو ابن عجلان قد زاد فيه زيادة لم يذكرها غيرهم من الرواة ممن هم أوثق منهما، ابن معين والبخاري وأبو حاتم وأبو داود والنسائي والدارقطني، وصححها بعض الفقهاء والمتأخرين؛ لأنهم نظروا إلى الزيادة على أنها حديث مستقل لا علاقة له ببقية الروايات والاختلافات الحاصلة فيه، منهم ابن عبد البر والنووي وابن حجر والألباني.

<sup>123</sup> التمهيد 34 / 11

<sup>124</sup> ينظر: 4 / 123

<sup>125</sup> ينظر: 15 / 345

<sup>126</sup> إرواء الغليل 2 / 121



### خاتمة

ففي ختام هذه الدراسة توصل الباحث إلى عدد من النتائج:

- 1 - أن جمع طرق الحديث هو البوابة الرئيسة للوصول إلى الحكم المناسب على الحديث.
- 2 - أن من أهمية جمع طرق الحديث الوصول إلى علل الحديث سواء في السند أو المتن.
- 3 - التفريق بين منهج المحدثين المتقدمين والفقهاء المتأخرين في الحكم على الحديث ضرورة تقتضيها التأصيلات النظرية والتطبيقات العملية لكل منهما .
- 4 - الاختلاف الواقع في الصناعة الحديثية بين المنهجين لا يقتضي تبديعا ولا تضليلا، ولا يعدم الشخص الأجر على اجتهاده إن كان أهلا للاجتهاد.
- 5 - جمع طرق الحديث من أهم القضايا التي خالف فيها الفقهاء ومن سار على منهجهم أهل الحديث أئمة النقد
- 6 - من القضايا المتفرعة عن جمع طرق الحديث: تفرد الراوي، وهي عند المتقدمين من أئمة النقد مظنة الخطأ ولهم في كل حديث تفرد به راويه نقد خاص، بخلاف المتأخر الذي يعتبر أن تفرد الثقة في أي عصر مقبول مطلقا لأنه ثقة، ولا يعتبرون بالبحث والتقصي عن انفراده أو موافقته لغيره.
- 7- من القضايا المتفرعة عن جمع طرق الحديث: اختلاف الراوي أو ما يسمى بزيادة الثقة سواء في السند أو المتن. وهي عند المتقدمين يخضعونها للقرائن، ولهم في كل زيادة نقد خاص، بخلاف المتأخر الذي ينظر إلى الزيادة على أنها رواية مستقلة تقبل مطلقا إذا كان الزائد ثقة، ولا يعتبرون بالبحث والتقصي عن الأسانيد الأخرى للحديث.

## فهرس المصادر والمراجع

- 1 - أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر الفحل، دار عمار، ط: الأولى
- 2 - الأحكام الوسطى، لعبد الحق الإشبيلي، مكتبة الرشد، تح: حمدي السلفي، صبحي السامرائي
- 3 - الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، تح: أحمد شاكر
- 4 - اختصار علوم الحديث، لابن كثير، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، تح: أحمد شاكر
- 5 - الأذكار، للنووي، دار الفكر، تح: عبد القادر الأرنبوط
- 6- الأربعون الصغرى، لأبي بكر البيهقي، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، تح: أبو إسحاق الحويني
- 7- إرشاد طلاب الحقائق، للنووي، مكتبة الإيمان، ط: الأولى، تح: عبد البارئ السلفي
- 8 - الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، تح: محمد إدريس.
- 9 - الإرشادات في تقوية الحديث بالشاهد والمتابعات، لطارق عوض الله، دار ابن تيمية، ط: الأولى
- 10- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية
- 11- الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة: الأولى، تح: الأنصاري
- 12 - الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية .
- 13- إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي، الفاروق للنشر، الطبعة: الأولى، تح: عادل محمد، أسامة إبراهيم
- 14 - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية، للقاضي عياض، دار التراث، الطبعة: الأولى، تح: أحمد صقر
- 15- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان، دار طيبة، الطبعة: الأولى، تح: الحسين سعيد
- 16 - تاج العروس، للزبيدي، دار الهداية، تح: مجموعة من المحققين.
- 17- تاريخ أبي زرعة الدمشقي لأبي زرعة، رواية: أبي الميمون، مجمع اللغة العربية، تح: شكر الله القوجاني
- 18- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، تح: بشار عواد معروف
- 19= التاريخ الكبير، للبخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد .
- 20- التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، تح: مسعد السعدني
- 21 - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، دار طيبة، تح: نظر محمد الفاريابي
- 22- تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى
- 23- التقييد والإيضاح، لزين الدين العراقي، المكتبة السلفية، ط: الأولى، تح: عبد الرحمن عثمان
- 24- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، وزارة الأوقاف المغرب، تح: مصطفى العلوي،
- 25- التمييز، للإمام مسلم، مكتبة الكوثر - المربع - السعودية، الطبعة: الثالثة.





- 26- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي، دار أضواء السلف، ط: الأولى  
تح: سامي جاد الله وعبد العزيز الحباني.
- 27- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للأمير الصنعاني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، تح:  
أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة.
- 28- تهذيب التهذيب، لابن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الطبعة: الأولى .
- 29- الجامع، لمعمر بن راشد، المجلس العلمي بباكستان، الطبعة: الثانية، تح: حبيب الرحمن الأعظمي
- 30- جامع العلوم والحكم، لابن رجب، مؤسسة الرسالة، الطبعة: السابعة، تح: شعيب الأرنؤوط
- 31- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، مكتبة المعارف، تح: محمود الطحان
- 32- جزء القراءة خلف الإمام، للبخاري، المكتبة السلفية، ط: الأولى، تح: فضل الرحمن الثوري.
- 33- جمهرة اللغة، لابن دريد الأزري، دار العلم للملايين، ط: الأولى، تح: رمزي منير بعلبكي
- 34- الجواهر النقي على سنن البيهقي، لابن التركماني، دار الفكر
- 35 - الخلاصة في معرفة الحديث، للطبي، المكتبة الإسلامية، ط: الأولى، تح: أبو عاصم الشوامي
- 35- رسالة أبي داود إلى أهل مكة، لأبي داود، دار إحياء الكتب العربية، تح: محمد الصباغ
- 36- رياض الصالحين، للنووي، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، تح: شعيب الأرنؤوط
- 37- سنن ابن ماجه، لابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، تح: محمد فؤاد عبد الباقي
- 38- سنن الترمذي، للترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الثانية، تح: أحمد محمد شاكر
- 39- السنن الكبرى، للبيهقي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، تح: محمد عبد القادر عطا
- 40- السنن الكبرى، للنسائي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،، تح: حسن عبد المنعم شلبي
- 41- شرح الإمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، دار النوادر، ط: الثانية، تح: محمد العبد الله
- 42- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية .
- 43- شرح علل الترمذي، لابن رجب، مكتبة المنار، الطبعة: الأولى، تح: الدكتور همام سعيد
- 44- صيد الخاطر، لابن الجوزي، دار القلم، ط: الأولى، تح: حسن المساحي سويدان
- 45- الصحاح تاج اللغة، للجوهري، دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد عطار
- 46- صحيح مسلم، للإمام مسلم، دار إحياء التراث، تح: محمد فؤاد عبد الباقي .
- 47- الضعفاء الكبير، للعقيلي، دار المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، تح: عبد المعطي أمين قلعجي
- 48- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي، دار إحياء التراث العربي.



- 49- العلل، لابن أبي حاتم، مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، تح: فريق من الباحثين .
- 50- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، دار طيبة، تح: محفوظ الرحمن زين الله السلفي
- 51- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، للسخاوي، مكتبة السنة، تح: علي حسين علي
- 52 - قواعد التحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية .
- 53- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، المكتبة العلمية، تح: أبو عبدالله السورقي، و المدني
- 54 -المجروحين من المحدثين، لا بن حبان، دار الصمعي، ط: الأولى، تح: حمدي عبد المجيد السلفي
- 55- المحلى بالآثار، لابن حزم، دار الفكر .
- 56- المدخل إلى كتاب الإكليل، للحاكم النيسابوري: دار الدعوة، تح: د. فؤاد عبد المنعم أحمد
- 57 - مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، تح: شعيب الأرنؤوط
- 58- مشكاة المصابيح، للتبريزي، المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، تح: محمد ناصر الدين الألباني
- 59- معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصفهاني، دار الوطن، الطبعة: الأولى تح: تحقيق: عادل العزازي
- 60- مقارنة المرويات، لإبراهيم اللاحم، مؤسسة الريان، ط: الأولى
- 61- مقدمة ابن الصلاح، لابن الصلاح، دار الفكر، تح: نور الدين عتر
- 62- منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، دارالفكر، ط: الثالثة
- 63- الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، لحمزة المليباري، دار ابن حزم، ط: الثانية
- 64 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، دار المعرفة للطباعة، الطبعة: الأولى، تح: علي البجاوي
- 65- زهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر، مطبعة الصباح، الطبعة: الثالثة، تح: نور الدين عتر
- 66 - نظرات جديدة في علوم الحديث، لحمزة المليباري، دار ابن حزم، ط: الثانية
- 67- النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: الأولى، تح: ربيع بن هادي عمير المدخلي
- 68- النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي، أضواء السلف ط: الأولى، تح: زين العابدين .